

الإرهاب : استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص و بث الرعب بينهم و ترويعهم و تعريض حياتهم أو أرواحهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها و عرقلة أداؤها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها. قانون رقم (58) لسنة 2006 مادة (1)

مؤسسة الرحمة الخيرية

موقع التنظيم:

- المكلا، محافظة حضرموت، الجمهورية اليمنية.

اسباب الادراج أو الحكم القضائي:

- أدرجت مؤسسة الرحمة الخيرية في محافظة حضرموت على لوائح العقوبات الصادرة في ديسمبر 2016 لعمليها كواجهة للقاعدة في شبه جزيرة العرب ومنذ يونيو 2017 عملت مؤسسة الرحمة الخيرية كشريك مع جمعية الاحسان الخيرية لتنفيذ مشاريع في اليمن.